الأدلّة السرّية لم تصمد أمام الإضراب عن الطعام

ريما أيوب[1]

ثمّة ثلاثة مصادر مؤسّسة لنظام الاعتقالات الإدارية التي تستخدمها إسرائيل : الأمر رقم 1951 الخاص بالاعتقالات الإدارية ([2]) الذي يسري مفعوله في الضفة الغربية، قانون السلطات المخوّلة في حالة الطوارئ – (اعتقالات)([3]) الساري مفعوله في إسرائيل ، وقانون سجن المقاتلين غير القانونيين ([4]). تنفذ معظم الاعتقالات الإدارية وفقاً للأمر 1591 الذي يمنح كل قائد عسكري صلاحية سجن السكان الفلسطينيين لمدة ستة أشهر ويمكن تمديدها لفترات إضافية في المحكمة العسكرية.

من المتبع في دول كثيرة اتخاذ إجراء الاعتقال الإداري كخطوة استثنائية قصوى تعترف الدولة من خلالها بأنه لا توجد أدلّة بإمكانها أن تشكل أساسًا لتهمة ضد المعتقل، وأنها تسلب الحقوق في الإجراءات الجنائية الممنوحة لمشبوهين آخرين، ولكنها تقرّر التحفظ على الشخص في السجن خشية وق وع الخطر في المستقبل ([5]). ولكن إسرائيل استخدمت هذا النظام على مدار سنوات طويلة وعلى نطاق واسع، واعتقلت الآلاف من السكان، غالبيتهم المطلقة من الفلسطينيين، بدون تقديم لوائح اتهام ودون تقديمهم للمحاكمة . وفي الوقت الحاضر يبلغ عدد المعتقلين الإداريين نحو 310 معتقلين، وبالإمكان تمديد الاعتقالات الإدارية ستة أشهر أخرى كل مرّة، وهناك من يقضون في السجون سنوات بدون أن يستطيعوا الدفاع عن أنفسهم تجاه أية تهمة . وهذه ليست المصيبة الوحيدة.

وفي مرّات كثيرة أقرّت المحاكم، بما في ذلك المحاكم الاستئنافية، أوامر اعتقال إداريّ صدرت ضدّ معتقلين إداريين، وفي مرّات عديدة رفضت المحكمة العليا التماسات ضدّ هذه القرارات، وقرّرت جميعها أنه لا يمكن تقديم المعتقلين للقضاء الجنائي، وأن هناك تأكيدًا وثقة كاملة بالمسّ بأمن الدولة في حالة عدم تنفيذ الاعتقال الإداري([6]). ومع ذلك فهذه القرارات تستند دائمًا إلى موادّ سرّية وأدلّة لا يمكن الكشف عنها لأن المحكمة تعتقد أن الكشف يؤدّي إلى إلحاق ضرر كبير بمصادر وطرق عمل قوات الأمن، يتعذّر إلغاؤه.

في 8 كانون ثانٍ 2012 صدر أمر اعتقال إداريّ ضدّ خضر عدنان، وهو فلسطيني م ن قرية عرّابة القريبة من مدينة جنين، لمدّة أربعة أشهر . وقد صادقت المحكمة العسكرية على الأمر في تاريخ 7.2.2012، بينما رفضت محكمة الاستئناف العسكرية في تاريخ 13.2.2012 الاستئناف على قرار المصادقة على الأمر . وكان المعتقل قد بدأ إضرابًا عن الطعام خلال مراحل التحقيق الجنائي، احتجاجًا على المعاملة المهينة من جانب محققي جهاز المخابرات العامّة. وقد واصل خضر عدنان الإضراب عن الطعام حتى بعد إصدار أمر الاعتقال الإداريّ ضدّه، ولمدّة استمرّت 66 يومًا.

وفي تاريخ 21.2.2012 وفي إطار الالتماس الذي قدّمه المعتقل إلى المحكمة العليا ضدّ قرار محكمة الاستئناف العسكرية التي أقرّت اعتقاله، قدّم محامي المعتقل والنيابة العامّة بياناً مشتركًا بموجبه لن يتمّ تمديد الاعتقال الإداري إلى ما بعد 17.4.2012، بشرط أن لا تضاف مواد جديدة وذات أهمية كبيرة تتعلق بقضية المعتقل . في هذه الظروف والحيثيات، وقبل أن تصدر المحكم ة العليا قرارها، أصبح بالإمكان الاستغناء عن الالتماس، وأوقف المعتقل إضرابه عن الطعام.

---

[1] محامية في عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

[2] الأمر بشأن الاعتقالات الإدارية (أمر مؤقت), [نص مدمج] (يهودا والسامرة) (رقم 1591) – 2007.

[3] قانون الصلاحيات في حالة الطوارئ (اعتقالات) – 1979.

[4] قانون سجن المقاتلين غير القانونيين – 2002.

[5] استئناف اعتقال إداري 1/82 **قواسمي ضدّ وزير الدفاع** ، قرارات المحاكم 36 (1) ص 666.

[6] انظروا على سبيل المثال: استئناف اعتقال إداري 4130/09 **فلان ضدّ دولة إسرائيل** (لم يُنشر بعد، صدر بتاريخ 26.5.2009).

وعليه فإن النتيجة المباركة ليست ثمرة قرار المحاكم التي بثّت في القضية. الإضراب الطويل عن الطعام الذي عرّض حياة خضر عدنان لخطر حقيقي، والقدرة على البقاء، والحملات التي قادتها منظمات محلية ودولية، والمظاهرات والاحتجاجات ضدّ اعتقاله في المدن المختلفة هنا وفي أرجاء العالم، وانضمام السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية إلى الإضراب عن الطعام، كل هذه الأعمال تضافرت واتحدت لتخلق أصداءً لم يسبق لها مثيل. وليس من قبيل الصدفة أن تقوم وزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي كاترين أشتون بنشر بيان تعلن فيه "أن الاتحاد الأوروبي قلق جدًا إزاء التقارير حول الوضع المتدهور للمعتقل الإداري خضر عدنان، وأن الاتحاد الأوروبي قلق من حبس عدنان في المعتقل الإداري بدون تقديم اتهام رسميّ ضدّه".

في مثل هذه الحالات التي تستند فيها المحاكم الى ادلّة سرّية و تصادق بسهولة على المساس بحقوق السجناء المصنّفين "أمنيين" بشكل عامّ والمعتقلين الإداريين بشكل خاص، هناك شكوك بأن ال نيابة العامّة ما كانت لتقدّم هذا البيان بشأن عدنان خضر لولا وضعه الصحي المتدهور ولولا الاحتجاج المتزايد والمسّ المتوقَّع بصورة إسرائيل في الساحة الدولية . ثمة شكوك كبيرة حول تدخّل المحكمة العليا ورفضها المصادقة على الاعتقال الإداري استنادًا إلى ادلّة سرّية في حالة بحثها مادّة الالتماس.

مصائر 310 معتقلين إداريين وحقوق 1417 سجينًا سياسياً المحتجزون في السجون الإسرائيلية , باتت تحت سيطرة إطار مظلم يصل إليه الشين بيت فقط (جهاز المخابرات العامّة), مملكة الأدلّة السرّية.

يقدّم السجناء المصنفون "أمنيّون" التماسات كثيرة لتحسين ظروف إقامتهم في السجون وضدّ المساس بحقوقهم . ولكن المحاكم تصادق على المسّ بالحقوق بصورة منهجية، استنادًا إلى معلومات مخابراتية سرّية . ونتيجة لذلك يقابل هؤلاء السجناء أبناء عائلاتهم ومحاميهم عبر الجدار الزجاجي الفاصل طيلة سنوات، وفي بعض الأحيان تُحظَر هذه اللقاءات، ولا يستطيعون استقبال زائرين أقارب من الدرجة الثانية، بينما لا يُسمح لأبناء العائلات من غزة بالزيارة إطلاقاً . هؤلاء السجناء لا يستطيعون الاتصال هاتفيًا بعائلاتهم، ولا يستطيعون مقابلة زوجاتهم على انفراد([7])، ويجري تقييد أيديهم وأرجلهم بالسلاسل خلال الزيارات وحين تلقّي العلاج الطبي في المستشفيات ، ويخفض عدد المحطات التلفزيونية التي يُسمح لهم بمشاهدتها، وتُحدّد الصحف والكتب التي يستطيعون قراءتها .. وأمور كثيرة أخرى ... وذلك استنادًا إلى الأدلّة السرّية التي لا تتوفر الإمكانية الواقعية لدحضها أو الدفاع عن النفس أمامها.

يبدو أن التوجّه إلى المحكمة ليس هو الوسيلة الأنجع، وأمامنا برهان بارز (وعلى غير عادة): نضال شخص واحد مع تضامن محلّي وعالميّ واسع انتصرا على مملكة الأدلّة السرّية.

صحيح أن التسوية التي تمّ إحرازها في قضية عدنان تقضي بتنفيذ فترة السجن الإداري بموجب الأمر الأصلي الذي صدر بحقّه، أربعة أشهر تُخصَم منها أيام الاعتقال خلال فترة التحقيق الجنائي، ولكنها تضمن إطلاق سراحه. نأمل أن يتمّ الإفراج عن عدنان خضر في الموعد المتفق عليه، والذي يصادف يوم الأسير الفلسطيني، في 17.4.2012، وأن لا يخترع جهاز المخابرات العامّة حتى ذلك الحين أدلّة سرّية جديدة!

[7] صدر قرار واضح ومحتلن في هذه القضية في الالتماس الإداري (المحكمة المركزية في الناصرة) 54950-11/11 **وليد دَقّة ضد سلطة السجون** (لم يُنشَر بعد، صدر بتاريخ 15.2.2011).